بلانية او ياحرا وياعتيق فانّ لفظ الاخبار جعل انشاء للتصرفات الشرعية
رفقًا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها فانّ صحيح كلام العاقل
بقدر الامكان واجب ولا وجه له الّا بتقديم ثبوت العتق ونحوه في المحل
ليتحقق منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حريته من العمل صدق
ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لاستحضار المنادي فاذا ناداه بوصف بملك انشاؤه
كان تحقيقًا لذلك الوصف الّا سماه به اي سمّا عبده بالحرّ او العتيق فحينئذٍ لا يعتق
لانّ مراده الاعلام باسم علم به وهو ما لقبه به ثم اي بعد ما سمّاه به اذا
نادي بالجمية وقال يا ازار وقد سمّاه بالحرّ او عكس بان سمّاه يا ازار ونادي
بياحرّ عتق لانّه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارًا عن الوصف كذا راسك
حرّ ونحوه ممّا يعبّر به عن البدن اي وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك
فانّ هذه الالفاظ ممّا يعبّر به عن البدن وقد مرّ في الطلاق وان اضافه الى
جزء شائع كالنصف والثلث ونحوها يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف
فيما وراءه في الباب الذي يلي هذا او بقوله لعبده وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق وان لم يقبل اي لعبد البيع والهبة ولم ينو المولى الاعتاق لانّ
بيع نفس منه اعتاق وكذا الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق حالم يقبل كذا في العمادية
وبكنايته عطف على بصريحه ان نوى ازالة الاشتباه والاحتمال كلامك لي عليك
او لا رق او لا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لانّه يحتمل نفي هذه
الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين ولو قال اذهب
حيث شئت او توجهت ان شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى لانّه يفيد

زوال

زوال اليد فلا يدلّ على العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان وكقوله لامته
قد اطلقك بنيّة الاعتاق يعتق اذ يقال اطلقه من السجن اذا خلّى سبيله
فهو كقوله خليت سبيلك لا بطلقتك وانت طالق لما سبق في اوّل كتاب الطلاق
انّ الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس فان زاله ملك الرقبة يستلزم ازالة
ملك المتعة بلا عكس ولا بكنايات الطلاق وان نوى لهذا الوجه كذا اي لا يعتق
ايضًا بقوله يا ابني ويا ابن بضم النون ويا بنيّ ويا بنيّة ويا اخي ويا سيدي
ويا مالكي لانّ النداء كما عرفت لاستحضار المنادي فان ناداه بوصف يملك انشاؤه
كالحرّية كان تحقيقًا لذلك الوصف وان لم يملك انشاءه كان الاعلام المجرّد ولا
تحقيق الوصف لتعذره وهذه الاوصاف من هذا القبيل ولا بقوله لا سلطان
لي عليك وان نوى لانّ السلطان هو الحجّة قال تعالى اوليأتيني بسلطان مبين
اي بحجّة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمّي السلطان به لقيام يده واستيلائه
فصار كانّه قال لا حجّة لي عليك ولا نفوذ عليه لم يعتق وان نوى فكذا هذا ولا
بقوله انت مثل الحرّ لانّ المثل يستعمل للمشاركة في بعض الاوصاف عرفًا فوقع
الشكّ في الحرّية فلا يثبت بخلاف ما ان قال هذا ابني للاكبر سنًّا منه او
للاصغر ثابت النسب فانّه يعتق بلا نية لانّ الاكبرية في الاوّل وثبوت النسب
في الثاني بمعنى ارادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار الى المجاز ويراد
ثبوت الحرّية اللازم للبنوة وفيه خلاف الامامين والشافعي واما غير ثابت
اي ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده اي وطنه الاصلي اشارة الى
الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في القنية مجهول النسب الذي يذكر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)